

السؤال الموجه إلى صاحب المعالي وزير  
المالية الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة،  
والمقدم من سعادة العضو سيد حبيب مكي  
هاشم، بشأن الصلاحيات المعطاة لوزير  
المالية لمواجهة المصروفات الطارئة،  
وتغطية التزامات العاجلة كما جاءت في  
قانون الميزانية العامة. (سيكون رد معالي  
الوزير شفهيًا).





الرقم : ٢

التاريخ : ٢٠١١/١/١٢ م

**صاحب السعادة الأخ الكريم / عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموقر  
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يسرني أن أرسل لكم طي هذا الكتاب السؤال الموجه إلى صاحب المعالي  
الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية، والمقدم من سعادة السيد حبيب  
مكي هاشم عضو مجلس الشورى، علماً بأن التاريخ المتوقع لوصول رد سعادة  
الوزير يستحق قانوناً في ٢٧/١/٢٠١١م حسبما نصت عليه المادة (١٢٨) من  
اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم .

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

  
**علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى**



الرقم : ٢

التاريخ : ٢٠١١/١/١٢ م

**صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة الموقر  
وزير المالية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يسرني أن أرفق لكم طي هذا الكتاب السؤال المقدم من سعادة السيد  
حبيب مكي هاشم عضو مجلس الشورى، برجاء الاطلاع واتخاذ ما  
ترونيه مناسباً في هذا الخصوص ، علماً بأن التاريخ المتوقع لوصول رد  
سعادتكم يستحق قانوناً في ٢٧/١/٢٠١١م حسبما نصت عليه المادة  
(١٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

ولكم خالص الشكر والتقدير على تعاونكم الدائم مع أعضاء المجلس .

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

**علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى**

Sayed Habib Maki Hashem

Member of Shura Council

السيد حبيب مكي هاشم  
عضو مجلس الشورى

التاريخ : ٤ يناير ٢٠١١ م

الموقر

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،،

الموضوع : سؤال موجه إلى معالي وزير المالية

إعمالاً لنص المادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى يسرني أن أرفع لمعاليتكم السؤال المرفق والموجه من قبلنا لمعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية بشأن الصلاحيات المعطاة لوزير المالية لمواجهة المصروفات الطارئة وتغطية الالتزامات العاجلة، متمنياً من معاليتكم التفضل بالإطلاع واتخاذ ما يلزم بإحالتة إلى معالي الوزير الموقر.

وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق التحية والتقدير.

سيد حبيب مكي هاشم

عضو مجلس الشورى

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
4 JAN 2011	
الرقم : ..... التاريخ : .....	

التاريخ : ٤ يناير ٢٠١١

**صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة**  
**الموقر**  
**وزير المالية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،،

**الموضوع : الصلاحيات المعطاة لوزير المالية لمواجهة المصروفات الطارئة**  
**وتغطية الالتزامات العاجلة كما جاءت في قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم**  
**بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته**

جاء في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة (١١) من قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢، والمتعلقة بمصروفات الطوارئ النص التالي: " للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء صلاحية السحب المباشر من الحساب العمومي، بما لا يجاوز نسبة ٥% من إجمالي اعتمادات مصروفات ميزانية السنة المالية الجارية، لمواجهة المصروفات الطارئة، التي لا تتوفر لها اعتمادات في الميزانية، ولا يمكن تأجيلها لميزانية السنوات القادمة لعلاقتها بمقتضيات المصلحة العامة.

ويقدم الوزير لمجلس الوزراء تقريراً شاملاً ببيانات المصروفات الطارئة خلال شهر من تاريخ صرفها من الحساب العمومي".

كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة: "يستبدل بنص المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة النص التالي:

الفقرة الرابعة

" ويدرج في قانون اعتماد الميزانية بند يسمى (الاعتماد الاحتياطي) بقيمة تعادل ٣% من إجمالي المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة، وللوزير سلطة الصرف منه للوفاء بأية التزامات عاجلة أثناء تنفيذ الميزانية العامة".

والسؤال يا معالي الوزير:

ما الفرق بين متطلبات (غرض) الصلاحيات المعطاة للوزير بسحب ٥% من إجمالي اعتمادات مصروفات ميزانية السنة الجارية، وبين متطلبات إدراج نسبة ٣% من إجمالي المصروفات المتكررة للصرف منها عند الحاجة.

ألا توجد ازدواجية في منح الوزارة (وزير المالية) في تلك الصلاحية مرة بالسحب المباشر من الحساب العمومي لمواجهة المصروفات الطارئة بنسبة ٥% من إجمالي اعتمادات مصروفات ميزانية السنة الجارية، وأخرى بالصرف من الاعتماد المدرج في الميزانية بنسبة ٣% من المصروفات المتكررة.

الرجاء من معاليكم توضيح ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

سيد حبيب مكّي هاشم

عضو مجلس الشورى

**عاجل**

إبداء القانوني



بشأن الأسئلة الموجهة لسادة الوزراء

التاريخ :


من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى | إلى : هيئة مستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على السؤال الموجه من العضو مقدم السؤال قبل عرضه على مكتب المجلس .

ولكم جزيل الشكر ،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن السؤال:

السؤال تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديمه .

  
المستشار القانوني للمجلس  
٢٠١١/١١٥